

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء قرية منشأة الفكرية بمحافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي

قرر :

مادة ١ - تلغى قرية منشأة الفكرية وتضم بكتها الحالية إلى نطاق
مدينة الفكرية بمحافظة المنيا

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة بنها (محافظة القليوبية)
بجلسته المنعقدتين في ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بالتنازل
عن مبلغ ٨٧٥٧ جنيهاً و٥٢٠ ملناً و١٥٧٣ جنيهاً و٩٨٠ ملناً قيمة
إيجار المساكن التي يشغلها أصحاب المساكن الذين هدمت منازلهم في تنفيذ
مشروع تحسين واجهة المدينة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

الأعمال أو استكمال مالم يتم تنفيذه منها على نفقة تلك الجهات وذلك
بعد إخطارها

مادة ٤ - تشمل الأعمال الفنية التي يمكن إدخالها على المباني التصوير
بمختلف أنواعه مثل الزيت والفريسك والموزاييك واللوحات الزخرفية والنسيج
والزجاج الملون ، كما تشمل التحت سواء التماثيل المحسنة أو التحت البارز
على المواد المختلفة مثل الرخام والخشب والزجاج والنحاس والبرونز وغير ذلك
من المعادن .

وتكون الأعمال الفنية المشار إليها متدرجة وناسبة في المبنى ، ويجوز أن
تكون منفصلة عنه بشرط أن تدخل في إطار التكوين المعماري له ، ويجب
أن تعبّر هذه الأعمال عن فكرة أو موضوع محدد يكون متفقاً مع الطابع
القوي .

ولا تدخل في الأعمال الفنية الرخافر المتكررة بطريقة آلية أو الآلات
أو التروشات أو أعمال الإنارة وكذلك الأعمال الزخرفية بالحوائط
والأسقف والأرضيات مثل الكريانيس والإطارات الزخرفية وأعمال
الفسق والإسقاف ، إلا إذا كانت تعبّر عن فكرة مبتكرة أو تمثل موضوعاً
نبلياً يدخل في إطار التكوين المعماري للبني .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء قرية بي أيوب مركز أبو حاد محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية بي أيوب فصلاً عن قرية كفر العزاوى مركز
أبو حاد محافظة الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات